IUGJEPS
Vol 30, No 1, 2022, pp 136 -153

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2021-8-1)، تاريخ قبول النشر (2021-10-18)

الوضع القانوني لحي الشيخ جراح في القدس الشرقية وفقاً للقانون والقضاء الداخلي والدولي

اسم الباحث الأول: رزق أحمد سلمودي 1 *

[1] اسم الجامعة والبلد (للأول) القانون العام- كلية الحقوق-الجامعة

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

rezeq.salmoodi@aaup.edu

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.30.1/2022/6

الملخص:

تأتي هذه الورقة العلمية في الوقت الذي تتعرض فيه الاراضي الفلسطينية المحتلة بكل مكوناتها الى هجمة غير مسبوقة من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي حيث خلفت هذه الهجمات حتى الانتهاء من كتابة هذه الورقة أكثر من مئتي شهيد والاف الجرحى في غزة والضفة والداخل الفلسطيني. السبب في كل ذلك كان الهبة الشعبية من قبل الفلسطينيين لمساندة مجموعة من العائلات الساكنة في حي الشيخ جراح في القدس والتي قد صدر قرار عن محكمة الصلح في القدس 'بترحيلهم' عن بيوتهم في القضية رقم 6929/09 (نحلات شمعون المحدودة ضد رفقة عبد الله). تبحث هذه الورقة بعد سرد سريع للأحداث الجارية الاحداث التاريخية والوقائع التي يطرحها الطرفان ومن ثم التأطير القانوني لما يحدث في حي الشيخ جراح وبعد ذلك تتعرض الورقة بدقة الى القواعد القانونية واجبة التطبيق على ساكني حي الشيخ جراح وفحص فيما اذا كانت ممارسات السلطات الاسرائيلية تشكل خرقا لتلك القواعد القانونية أم لا.

كلمات مفتاحية: القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي حقوق الإنسان، القدس الشرقية، حي الشيخ جراح، الممارسات الإسرائيلية في القدس الشرقية

The Israeli Practices in East Jerusalem AL-Sheikh Jarrah Neighborhood from the IHL Point of View.

Abstract:

This scientific paper comes at a time when the occupied Palestinian territories, with all their components, are under unprecedented attack by the Israeli occupation forces which, until the completion of the writing of this paper, left more than 200 martyrs and thousands wounded in Gaza, the West Bank and within Palestine 1948. The engine of all this was the popular support by the Palestinians to a group of families living in the Sheikh Jarrah neighborhood of Jerusalem, who were ordered to 'evacuate' their houses in case No. 09/6929 (Nahlat Sham'oun Ltd . Vs. The Rifqa Abdullah). This paper examines the historical events and the facts presented by the parties and then the legal framing of what is happening in the Sheikh Jarrah neighborhood. After that, the paper is exposed accurately to the legal rules applicable to the residents of the Sheikh Jarrah neighborhood and examines whether the Israeli authorities have violated these legal rules or not.

Keywords: International Humanitarian Law, International Human Rights Law, East Jerusalem, Sheikh Jarrah neighborhood, Israeli Practices in East Jerusalem

جسم البحث:

المقدمة

أصدرت محكمة الصلح الاسرائيلية في القدس عدة قرارات قضائية تأمر –بمجملها– بترحيل مجموعة من العائلات الفلسطينية القاطنة في منطقة 'كرم الجاعوني` في حي الشيخ جراح في القدس الشرقية، تحديدا قرار محكمة الصلح/ القدس في أيلول 2020 والقاضي باخلاء ثلاث عائلات وقرار اخر لها في تشرين أول 2020 والقاضي بتهجير اربعة عائلات بالإضافة إلى قرار المحكمة في تشرين الثاني 2020 القاضي بتفعيل تهجير عائلة الصباغ المكونة من خمسة أسر.[1] بنيت هذه القرارات جزئيا على القانون الداخلي الاسرائيلي وعلى رأسها "قانون الشؤون القانونية والادارية في اسرائيل للعام 1970" والذي يقر بحق اليهود المطالبة باسترداد الاراضي التي يزعمون ملكيتها في القدس الشرقية قبل عام 1948.[2] الى جانب ذلك فقد قررت المحكمة العليا الاسرائيلية بتاريخ 9 ايار 2021 الموافقة على ارجاء النظر بالاستئناف المقدم لها من العائلات المذكورة الى أن يقرر النائب العام الاسرائيلي مشاركته في القضية من عدمها على أن يقرر الموعد القادم خلال ثلاثين يوم.[3] في هذه الأثناء تتعرض تلك العائلات الى مضايقات خطيرة من قبل المستوطنين ترحيل تلك العائلات عن منازلهم مدعمين بقوات كبيرة من الشرطة والجيش الاسرائيلي.

في هذه الاثناء تتفاعل هذه القضية على مجموعة من الاصعدة الاول: وهو الصعيد الداخلي في مدينة القدس والداخل الفلسطيني والضفة الغربية وقطاع غزة حيث الهبة الشعبية نصرة للعائلات المنوي تهجيرها في حي الشيخ جراح اعتقادا منهم بأن تلك العائلات يتم تهجيرها قسرا عن بيوتها وفي ذلك انتهاك اضافي من قوات الاحتلال الاسرائيلي لحقوق المقدسيين الى جانب الانتهاكات الاخرى المستمرة بحقهم والثاني: هو الصعيد الاقليمي حيث عبر العرب والمسلمون عن أن هذه الاجراءات تشكل استفزازا لمشاعرهم الدينية لما تشكله القدس من رمزية دينية لهم، أما الصعيد الثالث، وهو محور هذه المقالة، فيتمثل في موقف المجتمع القانوني الدولي والذي عبر ويعبر عن رفضه لتلك القرارات والممارسات الاسرائيلية مستندا في ذلك الى المركز القانوني لتلك العائلات وايضا لشرقي القدس برمتها كونها منطقة خاضعة للاحتلال الاسرائيلي منذ عام 1967. حيث استند هذا الموقف اساسا الى العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تحديدا قراري الجمعية العامة رقم 2253 الصادر في تموز عام 1967 والذي " تأسف فيه الجمعية العامة لقرار اسرائيل تطبيق القانون الاسرائيلي على القدس الشرقية"[4] وقرار الجمعية العامة رقم 36/15 والصادر في ديسمبر عام 1982 والذي يعتبر "أي تغييرات في منطقة القدس غير شرعية وضد القانون الدولي وانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على المدنيين فيها".[5] يضاف الى ذلك الدعم القانوني الذي تلقته تلك العائلات من قبل 191 منظمة حقوقية دولية في رسالتهم الى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق العاجل تهجيرهم القسري الوشيك.[6]

---

(1) لتفاصيل تلك القرارت انظر في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذه الورقة.

(2) قانون الشؤون القانونية والادارية في اسرائيل للعام 1970

(3) https://edition.cnn.com/2021/05/09/middleeast/jerusalem-sheikh-jarrah-unrest/index.html

(4) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2253 (الدورة الاستثنائية الطارئة . 5) بتاريخ 4 تموز (يوليو) 1967.

(5) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 123 بتاريخ 16 كانون الأول (1982).

(6) Urgent: Investigate Imminent Forced Evictions in Sheikh Jarrah, (2021), Letter: 190 Organizations Urge ICC Prosecutor to Investigate Forced Evictions of Palestinian Families in Sheikh Jarrah, East Jerusalem, Published by the Center on Constitutional Rights.

في ضوء ذلك ينطلق هذا البحث باتجاه فهم الموقف القانوني الدقيق فيما يخص منطقة حي الشيخ جراح والقدس الشرقية ومدى توافق الاجراءات الاسرائيلية مع موقف القانون. الى ذلك جرى تقسيم هذه الورقة إلى مبحثين: جاء أولهما تحت عنوان "التسلسل التاريخي والوقائع التي أدت الى أحداث الشيخ جراح"، ويتضمن ثلاثة مطالب، حيث جاء المطلب الأول بعنوان "الادعاء اليهودي على ملكية أرض الشيخ جراح"، والمطلب الثاني بعنوان "الادعاء الفلسطيني على ملكية أراضي الشيخ جراح"، وجاء المطلب الثالث بعنوان "قرارات المحاكم الاسرائيلية حول ادعاءات الطرفين". أما المبحث الثاني فهو بعنوان "موقف قواعد القانون الدولي من حي الشيخ جراح والقدس الشرقية"، ويتضمن ثلاثة مطالب، جاء أولها تحت عنوان: "موقف القانون الدولي الانساني"، من مسألة القدس الشرقية، أما المطلب الثاني فهو بعنوان"موقف القانون الدولي لحقوق الانسان" . وينتهي هذا البحث بخاتمة متضمنة مجموعة من النتائج والتوصيات.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الاحداث الدائرة والاعتداءات المستمرة من قبل المستوطنين اليهود مدعمين بقوات كبيرة من الجيش الاسرائيلي على العرب القاطنين في حي الشيخ جراح في القدس وما تبعها وما سبقها من ممارسات اسرائيلية نازعة لملكية الفلسطينيين في القدس الشرقية وبالتالي من الاهمية مكان فهم الاطار القانوني الدقيق لما يحدث والذي بدوره سيكون يوما المرتكز لمحاكمة عادلة اما محلية أو دولية كالمحكمة الجناية الدولية. من زاوية أخرى فان هذا البحث سيلقي الضوء على الحالة القانونية لشرقي القدس بأكملها والتي تضم مناطق مهددة بالتهجير على غرار ما يحصل في حي الشيخ جراح. من زاوية ثالثة فان هذا البحث يسهم في تأطير الممارسات الإسرائيلية وفقا لقواعد القانون الدولي الخاصة بالإحتلال وبالتالي يمكن اللجوء إليه من قبل المشتغلين في المجال القانوني لمن أجل فهم معاصر لتلك المسألة.

إشكالية البحث وأسئلته

تتمثل اشكالية البحث في فهم الطبيعة القانونية لملكية الارض المقام عليها بيوت 28 عائلة فلسطينية في حي الشيخ جراح وأيضا التوصيف القانون للقدس الشرقية (بما فيها حي الشيخ جراح). سيصار بالتحديد إلى إبراز موقف قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من الوجود الإسرائيلي وممارسات السلطات الإسرائيلية على هذه المنطقة والقدس الشرقية برمتها. إلى ذلك فإن هذه الورقة ستتناول مجموعتين من الدفوع أولاها اسرائيلية بأن ملكية هذه الارض تعود لعائلات يهودية تحصلت عليها ابان الحكم العثماني بموجب سند تسجيل عثماني عام 1885 وثانيها فلسطينية بأن هذه الارض تعود ملكيتها للعائلات الفلسطينية القاطنة هناك منذ العام 1954.

أسئلة البحث

يتمحور هذا البحث حول سؤال مركزي يتمثل في القواعد القانونية الواجبة التطبيق على شرقي القدس ومدى إحترامها من قبل السلطات الإسرائيلية؟ إلى ذلك هنالك مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي أولا: ما هو التوصيف القانوني الدقيق للأراضي في حي الشيخ جراح وما هو التسلسل التاريخي لملكية هذه الأراضي؟ ثانيا: ما هي أبرز المحطات القانونية في قضية الشيخ جراح؟ و ثالثا: ما هو مدى إنطباق قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على منطقة القدس الشرقية وحي الشيخ جراح؟

منهج البحث ونطاقه

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي والذي يستند الى توصيف ما هو عليه الحال والاطار والتسلسل التاريخي للأحداث وصولا الى قرار المحكمة الاسرائيلية الاخير والذي يأمر باجلاء الفلسطينيين في حي الشيخ جراح عن بيوتهم ويعمل البحث على فهم النصوص القانونية ذات العلاقة وتحليلها ومنها القوانين العثمانية والقوانين الاردنية وتلك الاسرائيلية يضاف اليها الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وخصوصا تلك الرامية الى تحديد العلاقة بين حكومة الاحتلال والمناطق المحتلة اضافة الى قرارات بعض المنظمات الدولية مثل محكمة العدل الدولية وقرارات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة.

خطة البحث

جرى تقسيم هذا البحث إلى مبحثين ومجموعة من المطالب: جاء المبحث الأول تحت عنوان "التسلسل التاريخي والوقائع التي أدت الى أحداث الشيخ جراح"، ويتضمن مطلبين، الأول بعنوان " التسلسل التاريخي لقضية الشيخ جراح "، والمطلب الثاني بعنوان " أهم الوقائع القانونية في قضية الشيخ جراح ". أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان "موقف قواعد القانون الدولي من حي الشيخ جراح والقدس الشرقية"، ويتضمن ثلاثة مطالب، جاء أولها تحت عنوان: " التوصيف القانوني للقدس الشرقية وفقا لقواعد القانون الدولي "، أما المطلب الثاني فهو بعنوان " موقف القانون الدولي الإنساني "، في حين جاء المطلب الثالث تحت عنوان " موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان ". وينتهي هذا البحث بخاتمة متضمنة مجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التسلسل التاريخي والوقائع التي أدت الى أحداث الشيخ جراح

من أجل فهم متكامل لما يدور في حي الشيخ جراح في القدس الشرقية هنالك مجموعة من المحطات التاريخية والوقائع التي يجب الإضاءة عليها لذلك سيتناول المطلب الأول من هذا المبحث الأحداث التاريخية والثاني الوقائع القانونية وذلك قبل الحديث في التوصيف القانوني للقدس الشرقية بما فيها حي الشيخ جراح.[1]

المطلب الأول

التسلسل التاريخي لقضية الشيخ جراح

سيتعرض هذا المطلب إلى أهم الأحداث التاريخية والتي أفرزت الوضع القائم في حي الشيخ جراح وقد تم وضعا في إطار ثلاثة أحداث رئيسة

أما الحدث التاريخي الأول فقد كان من افرازات حرب عام 1948[2] والتي خلفت من بين ما خلفته طرد مجموعة من العائلات الفلسطينية من بيوتهم في الداخل الفلسطيني حيث استقروا في منطقة كرم الجاعوني المعروف الان بحي الشيخ جراح في القدس الشرقية والتي كانت تقع ان ذاك خارج السيطرة الإسرائيلية (تحت سيطرة المملكة الأردنية الهاشمية) والتي كانت القدس الشرقية ضمن

(1) يوسف، نداء، (2021). ورقة حقائق حول قضية الشيخ جراح– القدس المحتلة، المملكة المتحدة، القانون من أجل فلسطين، المملكة المتحدة– مايو/ أيار 2021.

(2) حرب 1948 هي حرب نشبت في فلسطين بين كل من المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المصرية ومملكة العراق وسوريا ولبنان والمملكة العربية السعودية ضد المليشيات الصهيونية المسلحة في فلسطين والتي تشكّلت من البلماخ والإرجون والهاجاناه والشتيرن والمتطوعين اليهود من خارج حدود الانتداب البريطاني على فلسطين والتي امتدت من 15 مايو 1948 – 10 مارس 1949.

حدود سيادتها على إثر إنهاء الإنتداب البريطاني على فلسطين. لذلك تم تصنيف هذه العائلات وعددها 28 عائلة كلاجئين في سجلات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونوروا) حيث أنها الوكالة الدولية المسؤولة قانونا عن متابعة الأشخاص الذين كانت فلسطين هي مكان إقامتهم الطبيعي خلال الفترة الواقعة بين حزيران 1946 وأيار 1948.[1] على هذا الأساس كان مقر الإقامة " الجديد" تلك العائلات وكأنه في دولة أخرى وذلك إستنادا إلى قرار التقسيم رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 29 نوفمبر 1947. أما الحدث التاريخي الثاني فقد امتد ما بين العامين 1954 و 1967. في تفاصيل هذا الحدث وفي إطار مسؤوليات وكالة الأنوروا في متابعة شؤون اللاجئين الفلسطينيين ضمن التعريف انف الذكر فقد تم في السادس عشر من تشرين الثاني عام 1954 توقيع اتفاق بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية (صاحبة الولاية القانونية على القدس الشرقية) من جهة وو كالة الاونوروا من جهة ثانية واتفاقية أخرى في الثالث من أيلول 1956 بين وزير الإسكان والتعمير الأردني والعائلات المذكورة.[2] مقتضى الاتفاقيتين تمثل في انشاء مشروع مدني اسكاني مكون من سكن للعائلات المذكورة في منطقة حي الشيخ جراح لتمكينهم من الإقامة بشكل دائم مقابل وتنتهي بتمليكهم الأراضي التي سيقام عليها المشروع مقابل مساهمة مادية في بناء السكنات تدفعها العائلات. بالمقابل تتنازل العائلات عن صفتهم كلاجئين وذلك من خلال شطبهم من سجلات اللاجئين لدى الوكالة ما يعني تنازلهم عن حقهم في التعليم المجاني والتأمين الصحي وتلقي المعونات التي عادة ما تقدمها الوكالة للأشخاص المتمتعين بصفة لاجئ. حري بالذكر أن كلا الاتفاقيتين أكدتا على أن تبقى الأراضي التي ستقام عليها تلك السكنات ملكا للملكة الأردنية الهاشمية صاحبة السيادة على هذا الإقليم الى أن تقوم تلك العائلات بتسديد الالتزامات المترتبة على عاتقها من نفقات البناء حيث وضعت لذلك في المادة 11 من اتفاقية عام 1956 والتي إعتبر أن وفاء تلك العائلات بإلتزاماتها يمثل شرطا واقفا لنقل ملكية الأرض للعائلات وذلك خلال ثلاث سنوات أي حتى الثاني من أيلول 1969.[3] بعد انتهاء المدة الذكورة للشرط الواقف للاتفاق وقيام العائلات بالتزاماتهم قامت تلك العائلات بالمطالبة بتسجيل الأراضي والوحدات السكنية التي كانت قد أقيمت عليها بأسمائهم وبناء عليه باشرت دائرة تسجيل الأراضي بعملية التسجيل. خلال ذلك أمر مدير دائرة تسجيل الأراضي في حينه بالتوقف عن عملية التسجيل وذلك بسبب وجود معلومات متضاربة لدى الجانب الأردني حول ملكية الأرض التي كان قد أقيم على جزء منها تلك السكنات. تمثل هذا التضارب في جانبين الأول: ظهور وثيقة عثمانية تعود للعام 1885 تم بموجبها منح الأرض للزراعة لساكن يهودي بموجب عقد تحكير (وهو من عقود الايجار الواقعة على الأموال غير المنقولة)[4] أما الجانب الثاني: ظهور معلومات لدى الجانب الأردني تفيد بإدعاء مواطن من سكان مدينة بيت لحم (إسمه حنا إلياس البندك) يدعي ملكية مساحة كبيرة من أراضي الشيخ جراح.[5] كل ذلك أدى إلى صدور قرار عن دائرة تسجيل الأراضي بإستثناء منطقة كرم الجاعوني (الشيخ جراح) من أعمال التسوية لأراضي القدس الشرقية حيث صدر القرار في الجريدة الرسمية الأردنية في العام 1966. أما الحدث التاريخي الثالث فقد امتد بين العامين 1967 و 1972. في تفاصيل هذا

(1) https://www.unrwa.org/ar/who-we-are

(2) انظر : يوسف، نداء، مرجع سابق ص 9.

(3) المعاهدة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الموقعة بتاريخ 1954/11/16 واتفاقية وزير الإسكان والتعمير الأردني وعائلات الشيخ جراح الموقعة في 1956/9/3.

(4) قرار محكمة استئناف القدس، القضية رقم 2019/341، استئناف حقوق، (2019).

(5) نزع الملكية والإخلاء في القدس: قضايا وقصص الشيخ جراح، (2009)، تقرير، صادر عن المركز القانوني لحماية حقوق الأقلية العربية (عدالة).

الحدث ففي السابع من حزيران 1967 تمكنت القوات العسكرية الإسرائيلية من السيطرة الفعلية على القدس الشرقية حيث كان ذلك أحد نتائج حرب حزيران عام 1967.[1] فيما يخص مسألة الشيخ جراح فقد قامت القوات الإسرائيلية بالاستيلاء على منزل عائلة الشنطي في الحي والتي كانت قد فرت خارج البلاد نتيجة للحرب مستندا في ذلك إلى "قانون أملاك الغائبين" والذي كان قد سن في 20 اذار مارس 1950.[2] ويخول هذا القانون الحاكم العسكري الإسرائيلي بسط سيطرته على أية أملاك تعود الى كل من هُجّر أو نزح أو ترك حدود فلسطين المحتلّة حتّى تشرين ثاني من عام 1947.[3] بعد ذلك مررت الحكومة الإسرائيلية قانونا اخر أطلق عليه " قانون تنظيم الشؤون القانونية والإدارية" للعام 1970 والذي يتيح للسلطات الإسرائيلية ضم أراضي القدس الشرقية باعتبارها تحت الولاية الإسرائيلية كما ويتيح القانون لليهود المطالبة بأية أراضي يدعون ملكيتها في القدس الشرقية قبل عام 1948.[4]

المطلب الثاني

أهم الوقائع القانونية لقضية الشيخ جراح

سيتعرض هذا المطلب لأهم الوقائع القانونية والتي أفرزت الحالة القانونية الإجمالية لما هو عليه حي الشيخ جراح وقد تم تلخيصها أيضا بثلاثة وقائع:

أولا: العام 1972 عند قيام جمعيتان إستيطانيتان[5] بمحاولة الإستيلاء على مناطق واسعة من الاراضي المقامة عليها بيوت الفلسطينيين في حي الشيخ جراح وذلك لصالح مشروع إستيطاني يضم 200 وحدة سكنية لمستوطنين. لهذا الغرض–وكخطوة أولى– قامت تلك الجمعيتان بتقديم إدعاء لدى دائرة تسجيل الاراضي (التي أصبحت تابعة لسلطات الاحتلال الإحتلال الإسرائيلي) من أجل تسجيل تلك المساحات من حي الشيخ جراح بإسم الجمعيتين مستندين على زعم بالحق التاريخي والديني لليهود على تلك المنطقة استنادا الى وجود مغارة كان قد دفن فيها أحد أحبار اليهود عام 1885.[6] في نهاية المطاف نجحت تلك الجمعيتان بتثبيت التسجيل الأولي لتلك المساحات بإسم الجمعيتان. تأسيسا على ذلك بدأت الجمعيتان بمحاولة لإخلاء مجموعة من العائلات عن تلك المساحات ولكن جوبهت برفض من العائلات القاطنة في المنطقة. لذلك وفي العام 1976 قامت الجمعيتان بمطالبة المحكمة بإصدار قرار يتضمن إخلاء العائلات ولكن المفاجئ رفض المحكمة الإسرائيلية ذلك الطلب من الجمعيتان واعتبار وجود السكان الفلسطينيين القاطنين هو وجود قانوني.[7]

---

(1) إعادة إعمار فلسطين: القضايا، الخيارات، السياسات، الاستراتيجيات : بحوث وتوصيات مؤتمر الإعمار الريفي والحضري لدولة فلسطين الذي نظمه المجلس الإقتصادي الفلسطيني للتنمية وإعادة الإعمار، (1997)، مركز دراسات الوحدة العربية.

(2) قانون أملاك الغائبين الصادر عن الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 1950/3/20

(3) يشار إلى أنه وبعد السيطرة على القدس الشرقية إمتد تطبيق القانون الى مناطق القدس الشرقية.

(4) • The Laws of the State of Israel (17): Authorized English Translation of Israeli Legislation (S.H.) Publications by the Ministry of Justice, 75 (9167); Municipalities Ordinance (Amendment No. 6) Law, (1967) 21 Laws of the State of Israel 75; Hodgkins, Allison B. (1996), The Judaization of Jerusalem: Israeli Policies Since 1967, Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs (PASSIA), (12-25).

(5) وهما جمعية اليهود الشرقيين وجمعية اليهود الغربيين

(6) يوسف، نداء، مرجع سابق، ص 11.

(7) قرار محكمة الصلح في القدس في القضية رقم 6480/72، 6800، 1391/74، 2404، (1976).

ثانيا: العام 1991 بسبب عدم استسلام الجمعيات الإستيطانية لقرارات المحكمة الإسرائيلية انفة الذكر قامت بمواصلة الإدعاء قضائيا على عائلات أخرى في الحي حيث وبسبب عدم دراية السكان بالجوانب القانونية وضرورة توكيل محام قامت هذه العائلات بتوكيل محامي يهودي والذي فاجئهم بتوقيع إتفاق مع الجهة المدعية يقر فيه بالنيابة عن المدعى عليهم بملكية الأرض للجمعيات الإستيطانية ولكن بالمقابل أصبغ بإتفاقه هذا على العائلات صفة المستأجرين المحميين.[1] يشار إلى أن هذا الإتفاق تم التوصل إليه بناء على وثائق تسجيل قدمت للمحامي اليهودي تحديدا الوثيقة رقم 37 للعام 1891 تكشف فيما بعد أنها وثائق دون أصل في الأرشيف العثماني.[2] أبعد من ذلك تحصل فريق الدفاع على وثائق صادرة عن الإرشيف العثماني تثبت أن أراضي الحي تعود لعائلة حجازي السعدي وهي عائلة عربية ما زالت مقيمة في القدس حتى الان.[3]

ثالثا: في العام 2009 حكمت المحاكم الإسرائيلية بتخلية بعض سكان حي الشيخ جراح ولكن هذه المرة بناء على عدم إلتزام السكان ببنود عقد الإيجار الذي كان قد وقع بالنيابة عنهم من قبل المحامي اليهودي انف الذكر. اخر هذه القرارات كان قرار محكمة القدس المركزية الموجه لأربع عائلات فلسطينية تسكن الشيخ جراح تأمرهم بإخلاء منازلهم قبل إخلائها بالقوة حتى 28/ اب 2021.[4]يشار أنه ليس من بين هذه الأحكام ما يقرر ملكية هذه الأراضي للجمعيات اليهودية.[5]

المبحث الثاني

موقف قواعد القانون الدولي من مسألة حي الشيخ جراح والقدس الشرقية

بعد أن إنتهينا من السرد المبسط للأحداث التاريخية والوقائع القانونية والتي أدت بمجملها إلى إبراز قضية الشيخ جراح إلى السطح يقع واجبا أن ننظر بشيء من التعمق إلى قواعد القانون الدولي من هذه المسألة وتحليلها– إن لزم–ليتم بعد ذلك رسم الموقف القانوني الدقيق لهذه القضية. في سبيل ذلك سيقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث سيعالج المبحث الأول التوصيف القانوني للقدس الشرقية ويعالج المبحث الثاني موقف قواعد القانون الدولي الإنساني بما في ذلك قانون الإحتلال العسكري ويعالج الثالث قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

التوصيف القانوني للقدس الشرقية وفقا لقواعد القانون الدولي

لقد أصبح التوصيف القانوني للقدس الشرقية مستقرا إستنادا إلى قواعد القانون الدولي العام حيث أنها منطقة خاضعة للإحتلال من قبل القوات العسكرية الإسرائيلية والتي يقع واجبا عليها إحترام حزمة من القواعد القانونية الدولية حيال هذه المنطقة المحتلة.[6] أما بالنسبة لأساس هذا التوصيف فينطلق من مجموعة من القرارات الدولية الصادرة عن الأجهزة المختلفة لمنظمة الأمم

(1) ورقة حقائق حول قضية الشيخ جراح– القدس المحتلة. اعداد القانون من أجل فلسطين–المملكة المتحدة– مايو/ أيار 2021.

(2) وذلك في الكتاب الموجه من وزارة الخارجية التركية لفريق الدفاع عن أهالي حي الشيخ جراح والذي جاء مضمونه على لسان المحامي حسني أبو حسين بتاريخ 2021/5/8 والتي نفذها فريق باحثي منظمة القانون من أجل فلسطين.

(3) يوسف، نداء، مرجع سابق (ص 13).

(4) قرار المحكمة المركزية في القدس: ת" א 09/6629 נחלת שמעון בע" מ נ' רפקה עבדאללה

(5) The Civic Coalition for Defending Palestinians' Rights in Jerusalem (CCDPRJ), Dispossession and Eviction in Jerusalem: The Cases and Stories of Sheikh Jarrah, Report, (December 2009).

(6) إنظر في المطلب الثاني والثالث من هذا البحث للتعرف على تلك القواعد الواجب إحترامها.

المتحدة بما فيها الجمعية العامة و مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والمجلس الاقتصادي والإجتماعي إضافة إلى القرارات الصادرة عن اللجان التابعة للأمم المتحدة كلجنة حقوق الإنسان والتي سنعرض جزءا منها لغايات هذا البحث.

أما بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة فقد صدر عنها العديد من القرارات ومنها قرار الجمعية العامة رقم 181 لسنة 1947 والمعروف بقرار التقسيم والذي يعطي مدينة القدس برمتها (بما فيها القدس الغربية) صفة التدويل ضمن نظام خاص بحيث تخرج عن سيادة الطرف الإسرائيلي.[1] إضافة إلى ذلك وعقب السيطرة العسكرية الإسرائيلية على القدس الشرقية أصدرت الجمعية العامة القرار 2253 بتاريخ 4.7.1967 والقرار 2254 بتاريخ 14.7.1967 حيث أكد القرارين على موقف الجمعية العامة الرافض للإجراءات والتدابير المتخذة من قبل القوات الإسرائيلية لتغيير وضع مدينة القدس.[2] يضاف إلى ذلك قرار الجمعية العامة 177/43 لسنة 1988 والذي من جهة يؤكد على القرارين السابقين ومن جهة ثانية يعترف بالسيادة الفلسطينية على الأراضي التي تم إحتلالها من قبل القوات الإسرائيلية في حرب حزيران 1967.[3] أما بالنسبة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فقد أصدر مجموعة من القرارات المتضمنة موقف المجلس من الأقاليم التي تمت السيطرة عليها نتيجة حرب حزيران 1967 والقدس على وجه التحديد. في هذا السياق أصدر المجلس القرار رقم 237 لسنة 1967 والذي أورد توصيف للأراضي الفلسطينية التي تمت السيطرة عليها بالقوة من قبل إسرائيل، بما فيها القدس الشرقية، على أنها أراضي محتلة حيث تنطبق عليها أحكام إتفاقية جنيف الرابعة.[4] إضافة إلى ذلك أصدر المجلس القرار رقم 252 لسنة 1968 والذي قرر "إبطال جميع الإجراءات والأعمال التي قامت بها إسرائيل والتي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للقدس. وقرر المجلس أن هذه الإجراءات الباطلة لا يمكن أن تغير في وضع القدس"[5] بعد ذلك أصدر المجلس قرار رقم 298 لسنة 1971 والخاص بمدينة القدس وقرر أن "جميع الأعمال التشريعية والإدارية التي قامت بها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس، ومن ضمنها مصادرة الأراضي والممتلكات ونقل السكان والتشريع الذي يهدف إلى ضم القطاع المحتل في القدس، لاغية ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع."[6] أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية فقد كان لها دور في التأكيد على التوصيف القانوني للأراضي الخاضعة للسلطات الإسرائيلية بما فيها القدس الشرقية. في هذا السياق فقد قررت المحكمة في الرأي الاستشاري الصادر عنها لسنة 2004 بشأن مسألة الجدار[7]، من بين ما قررته، أنه لا يجوز تغيير الوضع القانوني لهذه الأراضي المحتلة – بما فيها القدس الشرقية– وذلك وفقا لقواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية.[8] أما بالنسبة للجنة حقوق الإنسان

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 181، مستقبل الحكومة في فلسطين، الصادر بتاريخ 29 تشرين ثاني (1947).

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2553 ، الإجراءات المتخذة من قبل إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس، 4 حزيران (1967).

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 177/43، المسألة الفلسطينية، 15 كانون أول (1988).

(4) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رقم 237، 14 حزيران (1967); تجدر الإشارة إلى أن المادة 49 إتفاقية جنيف الرابعة تحظر ترحيل السكان المدنيين من المناطق المحتلة بغض النظر عن الدافع وراء هذا الترحيل.

(5) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رقم 252، 21 مايو (1968).

(6) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رقم 298، 25 أيلول (1971).

(7) وهو جدار طويل بنته إسرائيل في الضفة الغربية قرب الخط الأخضر وعلّلت ذلك بمنع دخول سكان الضفة الغربية الفلسطينيين إلى الأراضي المحتلة أو المستوطنات الإسرائيلية القريبة من الخط الأخضر بينما ينظر إليه الفلسطينيون على أنه محاولة إسرائيلية لإعاقة حياة السكان الفلسطينيين أو ضم أراضٍ من الضفة الغربية إلى إسرائيل.

(8) International Court of Justice, Advisory Opinion Concerning Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, (ICJ), 9 July 2004.

التابعة للأمم المتحدة فقد أصدرت القرار رقم 10 لسنة 1970 والذي أعادت فيه التأكيد على قرارات كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن باعتبار كل المناطق الخاضعة للسيطرة العسكرية الإسرائيلية نتيجة لحرب حزيران هي مناطق محتلة خاضعة لإتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب. علاوة على ذلك أكد المجلس في هذا القرار أن العديد من الممارسات الإسرائيلية في هذه المناطق " تشكل جرائم حرب موجهة الى الإنسانية" وأن اللجنة تدين تلك الممارسات المناهضة للإتفاقية سيما إقامة المستوطنات وترحيل وطرد السكان المدنيين وإلغاء القوانين القائمة.[1] يضاف إلى ذلك موقف الأطراف السامية المتعاقدة في إتفاقية جنيف الرابعة والذي يؤكد على إنطباق إتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي التي إحتلتها إسرائيل منذ عام 1967 بما فيها القدس الشرقية.[2]

خلاصة القول في سياق التوصيف القانوني للقدس الشرقية أنها منطقة واقعة تحت الاحتلال وبالتالي فإنه على إسرائيل كدولة إحتلال أن تكون جميع إجراءاتها متفقة و قواعد القانون الدولي الإنساني ومنها قواعد القانون الدولي للإحتلال العسكري وهذه القواعد سيتم التفصيل بشأنها في المطالب القادمة.

المطلب الثاني

موقف القانون الدولي الإنساني

تمثل قواعد القانون الدولي الإنساني حجر الزاوية فيما يتعلق بالإطار القانوني الخاص بحالة النزاعات المسلحة عموما وحماية المدنيين وممتلكاتهم وفئات أخرى خلال حالة تلك النزاعات على وجه التحديد حيث أنها واجبة التطبيق على صعيد النزاعات المسلحة الدولية وواجبة التطبيق بحدود المادة المشتركة الثالثة من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية.[3] أما فيما يخص الإطار النظري لعلاقة الدولة المحتلة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال لجهة السيادة على تلك المناطق ومدى السلطات الممنوحة لسلطات الإحتلال فينظمها ذلك الجزء من القانون الدولي الإنساني المسمى بقانون الاحتلال العسكري. سنعرض في هذا المطلب أهم القواعد القانونية المنتمية لقواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق على القدس الشرقية وحي الشيخ جراح وتحليلها ومن ثم سيتم النظر في فرع مستقل إلى هذه المنطقة من منظور قانون الاحتلال العسكري.

هنالك العديد من المواد والأحكام القانونية الناظمة للعلاقة ما بين السلطات الإسرائيلية في القدس الشرقية (كونها واقعة تحت الإحتلال الإسرائيلي) والسكان المدنيين وممتلكاتهم والتي جاءت بمجملها لحمايتهم وحماية ممتلكاتهم خلال فترة النزاعات المسلحة. بالنظر إلى موضوع هذا البحث والمتعلق بالسكان والممتلكات في حي الشيخ جراح فيمكن إلقاء الضوء بالتحديد على المواد 49 و 53 و 147 و 146 من إتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 والتي صادقت عليها إسرائيل في 6 يوليو من العام 1951 إضافة إلى كون العديد من هذه الأحكام قد إنقلبت إلى قواعد قانونية عرفية خاصة بالنزاعات المسلحة.[4]

تنص المادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة في جزء منها على أنه " يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلي أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخري، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه...لا

(1) المصري، شفيق، (2018). القدس في القانون الدولي، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 114 ربيع 2018.

(2) مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في إتفاقية جنيف الرابعة، جنيف، 5 كانون الأول 2001 الفقرة الثالثة من قرارات المؤتمر.

(3) يضاف إلى ذلك القواعد العرفية الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

(4) فيما يتعلق بالقواعد العرفية الناظمة للنزاعات المسلحة إنظر https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul

يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلي الأراضي التي تحتلها."[1] يلاحظ من هذا النص أن حظر النقل و/أو الترحيل للسكان المدنيين في إطار الإقليم المحتل قد جاء بإتجاهين: الأول يتمثل في عدم إخراجهم من الإقليم المحتل بغض النظر عن الوجهة وبغض النظر عن الدافع والثاني عدم ترحيل أو نقل سكانها أو جزءا منهم إلى الإقليم المحتل. يشار إلى أن هذا الترحيل محظور أيا كانت صوره (مباشر أم غير مباشر)[2] حيث يقع واجبا على سلطات الاحتلال الإلتزام بهذه المادة والتي إنقلبت إلى قاعدة عرفية وذلك وفقا للمادة 129 من مواد القانون الإنساني الدولي العرفي.[3] كذلك جاءت المادة 53 من ذات الإتفاقية والتي تنص على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير."[4] يتضح من هذه المادة الحظر شبه المطلق للتدمير الجزئي أو الكلي لأي ممتلكات خاصة ضمن الإقليم المحتل وذلك إنطلاقا من حرص الدول الأطراف في الإتفاقية على المحافظة على الأملاك الخاصة بالمدنيين سيما وأن تلك السلطة ليست صاحبة السيادة على الإقليم المحتل وهذا يتجلى من خلال أحكام إتفاقية لاهاي لقانون الحرب للعام 1907.[5] أما المواد 147 و 146 من الإتفاقية فقد جاءتا في سياق تأطيري لطبيعة بعض المخالفات لمجموعة من الأحكام التي جاءت بها الإتفاقية مما يسهل على أية جهة قضائية تعمل في ضوء إتفاقيات جنيف إجراء تكييف قانوني لهذه المخالفات حيال المحاسبة عليها. في هذا السياق جاءت المادة 147 لتحدد الأفعال التي تشكل مخالفات جسيمة لإتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت بجزء منها أن "المخالفات الجسيمة ... هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية [وتتضمن] النفي أو النقل غير المشروع، ... وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية."[6] أما المادة 146 فقد جاءت لكي تعرف واجبات الدول السامية المتعاقدة حيال هذا النوع من المخالفات حيث "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية [أي المادة 147]."[7] إن أول ما يلاحظ على هاتين المادتين هو إعادتهما للتأكيد على مبدأ حماية الممتلكات الخاصة والتي جاءت في مواد سابقة من هذه الإتفاقية ما يعطي هذا النوع من الممتلكات " قدسية" من منظور الأطراف في هذه الإتفاقية. تأكيدا لذلك جاءت المواد لكي تشدد من الضوابط والقيود على أي تصرف حيال هذه الممتلكات: فهي من جهة فرضت على الدولة المسيطرة عسكريا على إقليم غير تابع لها أن تصدر التشريعات الجزائية الخاصة بمحاسبة الأشخاص الذين

(1) https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-iv-on-civilians

(2) يقصد بالترحيل غير المباشر أو الترحيل الهادئ: الوسائل البديلة المستحدثة التي تستخدمها سلطات الإحتلال لترحيل السكان المدنيين من الإقليم المحتل مثل الإنتقاص من حقوقهم أو التمييز ضدهم في الخدمات وهذا ما أكدته العديد من التقارير الخاصة بالممارسات الإسرائيلية في مواجهة المواطنين العرب في القدس الشرقية. للتفصيل في هذا الموضوع إنظر المقالة المعنونة " أثر هدم المنازل على النساء في مدينة القدس، تقرير، مركز المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية " مفتاح" (2019).

(3) إنظر: قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule129

(4) https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-iv-on-civilians

(5) ستتم معالجة هذه الأحكام في الفرع الأول من هذا المطلب.

(6) https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-iv-on-civilians

(7) المرجع السابق.

يقومون بالإعتداء على هذه الممتلكات وأيضا إعتبرت أن التصرفات الماسة بالمتلكات الخاصة تشكل خرقا جسيما للإتفاقية أي أنها ترقي إلى جريمة حرب وفقا للفقرة الخامسة من المادة 85 من البروتوكول الأول الإضافي لإتفاقيات جنيف.[1] كذلك يلاحظ أن الدول السامية المتعاقدة في إتفاقية جنيف الرابعة يقع عليها إلتزام إيجابي يتطلب قيامها بإصدار التشريعات الجزائية الرادعة لكل من يعتدي على هذه الممتلكات. يلاحظ أن إسرائيل فشلت فشلا كبيرا في تنفيذ هذا الإلتزام كونها فضلا عن عدم إصدارها لمثل هذه القوانين تعمل على توفير الحماية للمستوطنين الذين يمارسون الإعتداء على الممتلكات الخاصة في القدس الشرقية ما يشكل خرقا مضاعفا لهذه المواد.

الفرع الأول

قانون الإحتلال العسكري

يعد قانون الإحتلال العسكري الركيزة الأخرى من ركائز القانون الدولي الإنساني والتي تساهم في نسج الإطار النظري في العلاقة بين قوة الإحتلال والإقليم الواقع تحت الاحتلال ومكوناته.[2] يستند هذا الفرع من فروع القانون الدولي الإنساني إلى مجموعة من الإتفاقيات الدولية أبرزها إتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في لاهاي في العام 1907[3] يضاف إليها مجموعة القواعد القانونية العرفية ذات العلاقة.[4] ركز القسم الثالث من إتفاقية لاهاي 1907 والذي جاء تحت عنوان " السلطة العسكرية في أرض دولة العدو" على مدى السلطة الممنوحة للجهة المحتلة خلال فترة الاحتلال حيث أن هذه السلطات مقيدة جدا حيث تنطلق من مبدأ هام إستد إليه قانون الاحتلال العسكري عموما وهذا القسم من الإتفاقية على وجه التحديد وهو مبدأ عدم مشروعية الضم للإقليم الواقع تحت الاحتلال.[5] سيعالج هذا الفرع مجموعة من المواد من هذا القسم من الإتفاقية ذات العلاقة بموضوع البحث بالتحديد المواد 43 و 46 و 55.

تنص المادة 43 من إتفاقية لاهاي 1907 على أنه "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال, يتعين على هذه الأخيرة, قدر الإمكان, تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه, مع احترام القوانين السارية في البلاد, إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك."[6] تعد هذه المادة 'الدستور المصغر' الذي يضبط العلاقة بين قوة الإحتلال والإقليم المحتل.[7] عليه وبناء على هذه المادة تلتزم قوة الإحتلال أن لا تصدر أية قوانين من شأنها أن تغير في البنية القانونية للإقليم الواقع تحت الإحتلال إلا إذا كانت تلك القوانين قد جاءت نتيجة لمقتضيات الضرورة القصوى والتي تعني بحدودها الدنيا عدم إصدار قوانين تغير في البنية القانونية سواء للإقليم الواقع تحت السيطرة العسكرية أو في التركيبة السكانية لذلك الإقليم يضاف إلى ذلك أن تلك القوانين حتى في

(1) https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions
(2) Dinstien, Yoram, (2019), The International Law of Belligerent Occupation, Cambridge University Press, Second Edition.
(3) الإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في لاهاي في 18 أكتوبر من العام (1907).
(4) للتعرف على هذه القواعد إنظر https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule129
(5) https://casebook.icrc.org/glossary/annexation-prohibition
(6) الإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في لاهاي في 18 أكتوبر من العام (1907)،، المادة 43.
(7) Solomon Ukhuegbe, Article 43 of the Hague Regulations of 1907 Revisited: The Past and the Future of Belligerent Occupation in International Law, (2015) 16(1) University of Benin Law Journal 266.

تلك الحالات (حالة الضرورة القصوى) يجب أن تكون مؤقته تنتهي فعاليتها مع نهاية السيطرة العسكرية.[1] إستنادا لذلك يمكن لنا أن نخلص إلى أن القوانين الإسرائيلية سواء تلك التي جاءت لتضم الجانب الشرقي من القدس أو تلك الخاصة بتغيير الطبيعة القانونية لبعض المناطق الواقعة في القدس تقع حتما خارج دائرة الإختصاص الممنوحة للسلطات العسكرية الإسرائيلية وفقا لهذه المادة. كذلك جاءت المادة 46 من ذات الإتفاقية لتنص على أنه "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها, وحياة الأشخاص والملكية الخاصة, وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة."[2] تشكل هذه المادة ضمانة إضافية لتلك التي أوجدتها المادة 43 حيث أنها ركزت بشكل خاص على الملكية الخاصة بحيث أكدت على عدم جواز مصادرتها بأي حال من الأحوال، والواضح هنا أن هذه المادة قد أوردت قيد حتى على حالة الضرورة التي جاءت بها المادة 43 انفة الذكر بمعنى أن حالة الضرورة القصوى التي تسمح بتغيير القوانين في الإقليم المحتل لا تنطبق على الممتلكات الخاصة والتي حرمت المادة 46 مصادرتها بأي حال من الأحوال حيث أنها تتفوق في هذه الحالة على المادة 43 إنطلاقا من كونها مادة خاصة والمادة 43 عامة إستنادا إلى المبدأ القانوني القاضي بأن الخاص يقيد العام. اللافت أيضا أن هذا الموقف قد تبنته المحكمة العليا الإسرائيلية في أكثر من مناسبة حيث أقرت في بعض أحكامها بأن بعض قرارات مصادرة الأراضي الصادرة عن الحاكم العسكري في الضفة الغربية لغايات النشاطات الإستيطانية هي قرارات غير قانونية تحديدا عندما تكون الأرض المصادرة مملوكة ملكية خاصة وذلك إنطلاقا من أحكام المادة 46 ومواد قانونية أخرى مستمدة من إتفاقية جنيف الرابعة.[3] أما المادة 55 من ذات الإتفاقية فقد أكدت على أن "لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسئول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع."[4] تتعدى هذه المادة حدود الملكية الخاصة إلى الممتلكات العامة حيث أنها وضعت قيدا هاما على علاقة دولة الإحتلال بهذه الممتلكات يتمثل بأن تكون إدارتها لها وفقا لقواعد الإنتفاع ما يعني عدم جواز أي إجراء من شأنه أن يؤثر في طبيعتها أو أصلها أو حالتها القانونية. فلا يجوز لدولة الإحتلال مثلا أن تنقل ملكية أرض تعتبر أملاكا عامة إلى ملكية خاصة لأن في ذلك تجاوز واضح لضوابط حق الإنتفاع وفقا للقانون والذي يعني " استخدام ممتلكات الآخرين بشرط عدم تغيير مضمونها أو إلحاق الضرر بها"[5] يشار إلى أن ذات المادة قد تم تضمينها في المادة السابعة من إعلان بروكسل حول قوانين وأعراف الحرب 1874.[6] تأسيسا على ذلك فإنه لا يجوز للسطات الإسرائيلية أن تقوم بالعبث بملكية الأراضي في القدس الشرقية وذلك لو كان تأسيسا على الفرض الساقط أن تلك الممتلكات تعود للدولة المعادية.

(1) Dinstein, Yoram, (2004), Legislation Under Article 43 of the Hague Regulations: Belligerent Occupation and Peacebuilding, Occasional Paper Series, Harvard University., Fall 2004, Number 1.

(2) الإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في لاهاي في 18 أكتوبر من العام 1907، المادة 46.

(3) Israeli High Court of Justice: 2056/04 Beit Surik Village Council et al. v. Government of Israel et al., (2004) section 32 of the judgment.; Israeli High Court of Justice: 390/79 Dweikat et al. v. Government of Israel et al., Piskei 1979.

(4) الإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في لاهاي في 18 أكتوبر من العام (1907).1907، المادة 55.

(5)https://www.bing.com/search?q

(6) Project of an International Declaration concerning the Laws and Customs of War. Brussels, 27 August 1874, Article 7.

المطلب الثالث

موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان

تلعب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان دورا هاما في حالة النزاعات المسلحة وحالة الإحتلال بحيث أن سريان قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ينسحب بجزء هام منه ليطبق خلال فترة الإحتلال. أبعد من ذلك فإن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يكملان بعضهما البعض خلال حالة النزاعات المسلحة وكذلك حالة الإحتلال. أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في الرأي الإستشاري حول ' قانونية التهديد أو إستخدام الأسلحة النووية' في العام 1996 حيث أكدت المحكمة في هذا الرأي على ثلاثة مسائل خاصة بالعلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أولا: أن قواعد حقوق الإنسان تنطبق في حالة النزاعات المسلحة و ثانيا: أن هذا التطبيق يخضع لمبدأ الإنتقاص (أي أن بعض حقوق الإنسان يمكن أن يتم تقييدها لصالح الضرور العسكرية) و ثالثا: يتم تطبيق هذين الفرعين من فروع القانون في حالة النزاعات المسلحة على قاعدة أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي القواعد الخاصة *lex specialis* أي أنها تتفوق في حال التعارض مع قواعد حقوق الإنسان.[1] يشار إلى أن محكمة العدل الدولية قد أكدت على ذات الموقف في رأيها الإستشاري حول مسألة الجدار حيث أكدت أن إتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان تنطبق أيضا على حالة الحرب[2] لذلك نرى إنطباق الأحكام الخاصة بقواعد حقوق الإنسان على العلاقة بين الفلسطينيين القاطنين في القدس الشرقية والأراضي الفلسطينية المحتلة عموما والسلطات الإسرائيلية. على وجه التحديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية حيث أن إسرائيل قد صادقت على كلا الإتفاقيتين.[3]

في ضوء ذلك فإن هنالك العديد من الأحكام القانونية التي تتصل مباشرة بموضوع هذ البحث أبرزها المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تنص هذه المادة على أنه "1. لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. 2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس." تركز هذه المادة على حق أساسي من حقوق الإنسان وهو الحق في الخصوصية والذي كفلته العديد من الإتفاقيات والإعلانات الدولية الأخرى بالإضافة إلى كونها قاعدة عرفية دولية مستقرة. إلى ذلك فإن الممارسات الإسرائيلية بحق المواطنين العرب في حي الشيخ جراح والمتضمنة إعتداء على خصوصاتهم سواء تلك المتمثلة في المداهمات المفاجئة للمنازل أو تلك التي تحد من قدرتهم على الوصول لبيوتهم في ي الشيخ جراح أو تلك المتعلقة بمراقلبتهم إلكترونيا متناقضة مع أحكام هذه المادة سيما أن هذه الممارسات تتم بدون قانون ينظم هذه العملية أو في حال وجود مثل هذه القوانين تكون مستهدفة لفئة وهم العرب دون اليهود أو المستوطنين ما يجعل هذه الممارسات مناهضة لجوهر هذه المادة.[4] كذلك جاءت المادة 2/17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتنص على أنه " لا يجوز تجريد شخص من ملكه تعسفا" يتضح من هذه المادة أنها

(1) ICJ, Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict - Advisory Opinion of 8 July 1996.

(2) International Court of Justice, Advisory Opinion Concerning Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, (ICJ), 9 July 2004.

(3) قامت إسرائيل بالمصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك قامت بالمصادقة على العهد الدلي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بتاريخ 30 تشرين أول 1991. يشار إلى أن محكمة العدل الدولية قد أكدت على إنطباق أحكام العد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يسري فيما يخص التصرفات التي تقوم ها الدولة خارج ولايتها القضائية.

(4) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول " الحق قي الخصوصية في العصر الرقمي" الصادر بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013.

جاءت لحماية حق الملكية وعدم جواز الإعتداء عليها أو مصادرتها وفي ذلك إلتقاء مع الأحكام المستقاة من قواعد القانون الدولي الإنساني المشار إليها انفا في هذا البحث. أما فيما يتعلق بالممارسات الإسرائيلية الأشد وضوحا والمتمثلة بالتمييز ضد السكان العرب في مدينة القدس فقد جاءت المادة 5 من الإتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لتحرم هذا التصرف حيث نصت على أنه "تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون"[1] في ضوء هذه المادة يلاحظ أن أن الممارسات الإسرائيلية مخالفة لهذه المادة حيث أنه كما ذكر انفا فقد أصدرت القوانين التي تتيح لليهود المطالبة بحقوقهم ي حين حرمت الفلسطينيين من هذا الحق ما يعد مخالفة ممنهجة لأحكام الإتفاقية وهذه المادة بالتحديد يشار إلى أن إسرائيل قد صادقت على هذه الإتفاقية في الثالث من كانون الثاني من العام 1979.

الخاتمة

إن العلاقة القانونية بين السلطات الإسرائيلية والسكان القاطنين في حي الشيخ جراح هي علاقة منضبطة وفقا لقواعد القانون الدولي العام وبالتحديد قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك تأسيسا على أنها مناطق محتلة من منظور تلك القواعد ومن منظور المنظمات الدولية ذات العلاقة يضاف إلى ذلك إنطباق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك إستنادا إلى قرارات محكمة العدل الدولية والتي تؤكد أن هنالك تزاوج بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في حالة الحرب. تحتم قواعد القانون الدولي الإنساني على سلطة الإحتلال أن لا تقوم بأي تصرف من شأنه أن يغير في البنية القانونية أو الواقعية أو الديمغرافية لهذا الإقليم إنطلاقا من مبدأ هام بنيت عليه هذه القواعد وهو مبدأ حظر إمتداد سيادة الدولة التي تحتل إلى أي جزء من أجزاء الإقليم الواقع تحت السيطرة العسكرية لسلطة الإحتلال. أبعد من ذلك فقد قررت القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والإحتلال العسكري وحقوق الإنسان إلتزاما إيجابيا على سلطات الإحتلال بأن تصدر القوانين وتتخذ الإجراءات التي من شأنها تفعيل هذه المواد ومعاقبة كل من يخترقها. كذلك فإن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وبالتحديد العهد الدولي الخاص الحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد على قدسية الملكية الخاصة وضرورة إحترام الخصوصية.

بناء على ما جاء في هذه الورقة فإن هنالك مجموعة من النتائج التي يجب التركيز عليها وهي أولا: أن جميع المناطق المسيطر عليها عسكريا من قبل السلطات الإسرائيلية بما فيها حي الشيخ جراح والقدس الشرقية هي مناطق واقعة تحت الإحتلال العسكري. ثانيا: أن العبث بالحالة القانونية للقدس الشرقية من قبل السلطات الإسرائيلية من خلال إصدار قوانين تغير في البنية القانونية لهذه المنطقة مثل " قانون تنظيم الشؤون القانونية والإدارية" للعام 1970 وكذلك "قانون ضم القدس" للعام 1980 يشكل خرقا جوهريا لتلك القواعد على وجه التحديد المادة 43 من إتفاقية لاهاي للعام 1907 وإتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافية. ثالثا: أن جميع الممارسات الإسرائيلية في القدس الشرقية سيما تلك المتعلقة بتهجير السكان في حي الشيخ جراح تخالف صراحة تلك القواعد والتي تحظر أي إجراء من شأنه أن يغير بالطبيعة الديمغرافية للمناطق الواقعة تحت الإحتلال. رابعا: إنطلاقا من ذات القواعد فإن إختصاص المحاكم الإسرائيلية على منطقة حي الشيخ جراح وباقي المناطق المحتلة يجب أن ينطلق من قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المشار إليها سيما وأن إسرائيل قد صادقت على معظم هذه الإتفاقيات وباقي تلك الإتفاقيات قد أصبحت ملزمة لها

(1) الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر (1965)، المادة 5.

وإن كانت غير موقعة عليها مثل إتفاقية لاهاي للعام 1907 كون هذه الإتفاقية قد إنقلبت أحكامها إلى قواعد قانونية دولية عرفية. يشار إلى أن هذا الموقف قد تبنته المحكمة العليا الإسرائيلية في أكثر من مناسبة وتم على أساسه إلغاء العديد من الإجراءات التي قامت بها سلطات الإحتلال والمتضمنة إستملاك أراضي خاصة تعود لمواطنين فلسطينيين ولكن اللافت أيضا أن هذا الموقف للمحكمة ليس مستقرا بل أنه يتغير وفقا للإرادة والتوجهات السياسية الإسرائيلية القائمة وقت رفع الدعوى من قبل الفلسطينيين.

على ضوء ذلك فإن التوصية الأبرز لهذه الورقة تتمثل في أن يتم تفعيل ونشر الإطار القانوني للإلتزامات الإسرائيلية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. في هذا الإطار فإنه بالإضافة إلى فضح الإجراءات الإسرائيلية من خلال وسائل الإعلام والكتابات الأكاديمية فإنه يمكن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي يمكن لها أن تمارس الإختصاص على الممارسات الإسرائيلية ليس فقط في القدس الشرقية بل على جميع المناطق المحتلة من قبل السلطات الإسرائيلية التي يمكن في نهاية المطاف أن ترتقي إلى جرائم حرب.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع العربية

- الإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في لاهاي في 18 أكتوبر من العام (1907).
- الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د–20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر (1965).
- أثر هدم المنازل على النساء في مدينة القدس، تقرير، مركز المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية " مفتاح" (2019).
- إعادة إعمار فلسطين: القضايا، الخيارات، السياسات، الاستراتيجيات : بحوث وتوصيات مؤتمر الإعمار الريفي والحضري لدولة فلسطين الذي نظمه المجلس الإقتصادي الفلسطيني للتنمية وإعادة الإعمار، (1997)، مركز دراسات الوحدة العربية.
- قانون الشؤون القانونية والادارية في اسرائيل المقر في العام (1970).
- قانون أملاك الغائبين الصادر عن الكنيست الإسرائيلي بتاريخ (1950).
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 123 بتاريخ 16 كانون الأول (1982).
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2253 (الدورة الاستثنائية الطارئة . 5) بتاريخ 4 تموز (يوليو) 1967.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 181، مستقبل الحكومة في فلسطين، الصادر بتاريخ 29 تشرين ثاني (1947).
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2553 ، الإجراءات المتخذة من قبل إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس، 4 حزيران (1967).
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2554، الإجراءات المتخذة من قبل إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس، 14 حزيران (1967).
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 177/43، المسألة الفلسطينية، 15 كانون أول (1988).
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رقم 237، 14 حزيران (1967).
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رقم 252، 21 مايو (1968).
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رقم 298، 25 أيلول (1971).
- قرار محكمة استئناف القدس، القضية رقم 2019/341، استئناف حقوق، (2019).
- قرار محكمة الصلح في القدس في القضية رقم 6480/72، 6800، 1391/74، 2404، (1976).
- المصري، شفيق، (2018). القدس في القانون الدولي، مجلة الدراسات الفلسطينية، 114 ص (7–25) .

- نزع الملكية والإخلاء في القدس: قضايا وقصص الشيخ جراح، (2009)، تقرير، صادر عن المركز القانوني لحماية حقوق الأقلية العربية (عدالة).
- يوسف، نداء، (2021). ورقة حقائق حول قضية الشيخ جراح– القدس المحتلة، المملكة المتحدة، القانون من أجل فلسطين.

قائمة المراجع والمصادر المرومنة

- Absentee Property Law passed by the Israeli Knesset on March 20, (1950).
- Al-Masry, Shafiq, (2018). Jerusalem in International Law, Journal of Palestine Studies, 114 pp. (7-25).
- Decision of the Jerusalem Appeal Court, Case No. 341/2019, Rights Appeal, (2019).
- Decision of the Magistrate's Court in Jerusalem in Case No. 72/6480, 6800, 1391/74, 2404, (1976).
- Expropriation and Eviction in Jerusalem: Cases and Stories of Sheikh Jarrah, (2009), a report, issued by the Legal Center for the Protection of Arab Minority Rights (Adala).
- Law of Legal and Administrative Affairs in Israel, passed in the year 1970.
- Reconstruction of Palestine: Issues, Options, Policies, Strategies: Research and Recommendations of the Conference on Rural and Urban Reconstruction of the State of Palestine, organized by the Palestinian Economic Council for Development and Reconstruction, (1997), Center for Arab Unity Studies.
- The Convention Respecting the Laws and Customs of War on Land signed in The Hague on October 18 of the year (1907).
- The Impact of Home Demolition on Women in the City of Jerusalem, a report, the Center of the Palestinian Initiative for Deepening Global Dialogue and Democracy "Miftah" (2019).
- The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, adopted and offered for signature, ratification and accession pursuant to United Nations General Assembly Resolution 2106 A (XX) of December 21 (1965).
- United Nations General Assembly Resolution 2253 (Emergency Special Session-5) of July 4, 1967.
- United Nations General Assembly Resolution No. 123 of December 16 (1982).
- United Nations General Assembly Resolution No. 181, The Future of the Government in Palestine, issued on November 29 (1947).
- United Nations General Assembly Resolution, No. 2553, Measures Taken by Israel to Change the Status of the City of Jerusalem, June 4 (1967).
- United Nations General Assembly Resolution, No. 2554, Measures Taken by Israel to Change the Status of the City of Jerusalem, June 14 (1967).

- United Nations General Assembly Resolution, No. 43/177, The Palestinian Question, December 15 (1988).
- United Nations Security Council Resolution, No. 237, June 14 (1967).
- United Nations Security Council Resolution, No. 252, May 21 (1968).
- United Nations Security Council Resolution, No. 298, September 25 (1971).
- Youssef, Nidaa, (2021). Fact Sheet on the Case of Sheikh Jarrah - Occupied Jerusalem, United Kingdom, Law for Palestine.

المراجع الأجنبية

- Dinstein, Yoram, (2004), Legislation Under Article 43 of the Hague Regulations: Belligerent Occupation and Peacebuilding, Occasional Paper Series, Harvard University.
- Dinstien, Yoram, (2019), The International Law of Belligerent Occupation, Cambridge University Press, Second Edition.
- Hodgkins, Allison B. (1996), The Judaization of Jerusalem: Israeli Policies Since 1967, Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs (PASSIA), (12-25).
- International Court of Justice, Advisory Opinion Concerning Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, (ICJ), 9 July 2004.
- Israeli High Court of Justice: 2056/04 Beit Surik Village Council et al. v. Government of Israel et al., (2004) section 32 of the judgment.
- Israeli High Court of Justice: 258/79 the Ni'lin case of 1979.
- Israeli High Court of Justice: 390/79 Dweikat et al. v. Government of Israel et al., Piskei 1979.
- Municipalities Ordinance (Amendment No. 6) Law, (1967)
- Project of an International Declaration concerning the Laws and Customs of War. Brussels, 27 August 1874, Article 7.
- The Civic Coalition for Defending Palestinians' Rights in Jerusalem (CCDPRJ), Dispossession and Eviction in Jerusalem: The Cases and Stories of Sheikh Jarrah, Report, (December 2009).
- The Laws of the State of Israel (17): Authorized English Translation of Israeli Legislation (S.H.) Publications by the Ministry of Justice, 75 (9167)
- Urgent: Investigate Imminent Forced Evictions in Sheikh Jarrah, (2021), Letter: 190 Organizations Urge ICC Prosecutor to Investigate Forced Evictions of Palestinian Families in Sheikh Jarrah, East Jerusalem, Published by the Center on Constitutional Rights.